بعطفه على ما قبله لانه مختلف فيه بخلاف ما قبله فانه
متفق عليه لان ذلك للاستهزا ظاهر في غير الخامس
والسادس اما وجهه في الخامس فلانه محتمل للاقرار بغير
الالف كوحدانية الله واما وجهه في السادس فلانه وعد
لا يلزم الوفا به فشرطه الى الاولى حذفه لانه تقدم في
قوله فشرطه وكان يقول فهو ان لا يكون لان المحدث عنه
الشرط لا المشروط له ان لا يكون الخ اى ان لا ياتي
في صيغته بما يدل على انه ملكه وانما احتجنا الى ذلك لان ما كان
ملكا لشخص لا يصح الاقرار به لغيره فلا حاجة لجعله شرطا
داري الخ هذا اذا لم يرد ان اضافتها اليه اضافة سكنى وان
الدين اضافته اليه لمباشرته سببه كجونه وكيلا مثلا فان
اراد ذلك كان اقرارا وان اطلق استفسر ويعمل بتفسيره وهذا
في اضافة الجوامد كما هنا اما اضافة المشتق كمركوبي ومسكني
فتدل الاضافة على الاختصاص لا الملك فيكون اقرارا
اعتبارا باوله الخ ليس قيدا وكذا باخره لان اخره لا ينافي اوله
ثم اشتراه اى مثلا او وهب له او ورثه او وصى له به
فله الخيار اى خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب
اذا كان في الثمن دون المشتري اى فلا خيار له ولو وجد فيه
فليس له رده ولا ارش له عنه واذا اقر بمجهول الخ مقابل
لمحذوف تقديره ثم ان اقر بمعلوم فذاك ظ وان اقر بمجهول
من كل الوجوه جنسا وقدرا وصفة كالمثال الاول او قدرا
وصفة لا جنسا كقوله له على مال واذا اقر بمجهول اى
سواء كان ابتدا او جوابا للدعوى لانه اخبار عن حق فيصح مجملا
ومفصلا رجع اليه الخ فان امتنع حبس فان مات قام وارثه
مقامه فان لم يقبل المقر له ما بينه المقر فليبين المقر به
وليدع

وليدع به ويحلف المقر على نفيه له على شيء الخ خرج
ما لو قال له عندي شيء فانه يقبل تفسيره بنجس لا يقتنى
لانه لا يشعر بالوجوب كخنزير اى وخمر غير محترمة
وزبل اى وجلد ميتة وخمرة محترمة اصل ما
انبنى الخ مبتدا خبره قوله ان الزم اليقين وما بعده تفسير
له او عطف لازم على ملزوم واضافة اصل لما بعده بيانية
اى اصل هو ما انبنى عليه الاقرار الخ الاستثنا من النفي
وهو الرجوع لان المستثني رجع عن مقتضى كلامه الاول
بشروطه متعلق بيصح اذا وصله اى الاستثنا
بمعنى المستثنى فيكون فيه استخدام سكتة تنفس اى
ما لم يقصد بها القطع وان لا ينويه اى الاستثنا
بمعنى المستثنى اى بنوى الاتيان به سوا قصد معنى الاستثنا
وهو الاخراج او اطلق بتمامه اى وتمامه بتمام المستثنى
منه فان استغرق ضر ما لم يتبعه باستثنا اخر
والمستغرق باطل سوا كان وسطا كله كعلى عشرة الا عشرة
الا خمسة فالوسط لاغ او متاخر كله على عشرة الا خمسة الا
عشرة فالعشرة لاغية ولا يجمع مفرق الخ هذه اشارة
الى شرط رابع فكان الاولى عده رابعا في استغراق الفا
بمعنى اللام اى لاجل استغراق اى لاجل دفعه ان كان حاصلا
كالمثال الاول بل يبقى على حاله ولا لاجل تحصيله ان لم
يكن حاصلا كالمثالين بعده الا درهما الخ فهو مستثنى
من الاخير وهو قدره فيبطل الاستثنا لان المستثنى
الخ تعليل للثانية ومن طرقه ايضا اى كما ان من طرقه ما
تقدم ولا بد في هذه الطريقة من ملاحظة الطريق الاول
وهو ان الاستثنا من النفي اثبات وعكسه لان عشرة

Copyright © King Saud University